

محاكمة الدجيل أول محاكمة أمام المحكمة العراقية العليا

- I. مقدمة ولمحة عامة..... 1
- II. الملخص..... 7
- III. التوصيات..... 9
- إلى الحكومة العراقية..... 9
- إلى البرلمان العراقي والمحكمة العراقية العليا..... 9
- إلى المحكمة العراقية العليا..... 10

1. مقدمة ولمحة عامة

في يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005، توقف الكثير من فعاليات الحياة اليومية في العراق ترقباً لحدثٍ لا سابق له: بدء محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين وثلاثة من كبار المسؤولين في نظامه وأربعة من أعضاء حزب البعث الأقل شأناً؛¹ وجميعهم متهمون بجرائم ضد الإنسانية. وتدور المحاكمة بشأن أحداثٍ جرت بين عامي 1982 و1985 في الدجيل، وهي بلدةٌ في محافظة صلاح الدين وسط العراق.

وفي 8 يوليو/تموز 1982، تعرض رئيس العراق آنذاك صدام حسين إلى محاولة اغتيال أثناء زيارته إلى الدجيل. وتدّعي النيابة في محاكمة صدام حسين وبقية المتهمين أن الدجيل تعرضت، عقب محاولة الاغتيال وانتقاماً لها، "لهجومٍ منهجيٍّ واسع" اعتقل فيه زهاء 800 رجل وامرأة وطفل وجرى تعذيب عدد غير معروف منهم. وبعد احتجازهم سنة كاملة في بغداد، أُحيل قرابة 400 منهم إلى منفى داخلي في منطقة نائية جنوب العراق. كما أُحيل 148 محتجزاً من الذكور إلى المحاكمة أمام محكمة الثورة (ثمة خلافٌ حول العدد الفعلي لمن مثلوا أمام المحكمة²). وتذكر السجلات أنهم أُدينوا وحكم عليهم بالإعدام عام 1984 بعد محاكمةٍ صورية، وأعدم معظمهم عام 1985.³ وصادرت الحكومة بعض المنازل ومساحاتٍ كبيرة من الأرض الزراعية في الدجيل، ثم سوتها بالأرض.

وقضية الدجيل أول قضيةٍ تنتظر فيها المحكمة العراقية العليا، التي شكّلت لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في العراق بين عامي 1968 و2003. ونظراً

¹ المتهمون في قضية الدجيل هم: الرئيس العراقي السابق صدام حسين؛ ورئيس مديرية المخابرات العامة في الفترة 1979 – 1983 برزان التكريتي؛ ونائب الرئيس العراقي سابقاً طه ياسين رمضان؛ ورئيس محكمة الثورة في فترة 1983 – 1990 عواد البندر؛ وفلاحٌ من الدجيل كان عضواً في حزب البعث واسمه عبد الله كاظم رويد فندي المشايخ؛ وموظف بريد في الدجيل وعضو سابق في حزب البعث (وهو ابن عبد الله كاظم) اسمه مزهر عبد الله كاظم رويد فندي المشايخ؛ وميكانيكي من الدجيل وعضو سابق في حزب البعث اسمه محمد عزاوي علي المرزومي؛ ومعلم من الدجيل وعضو سابق في حزب البعث هو علي الدائي علي الزبيدي.

² انظر أدناه، الفصل 4 (6) (ب).

³ تشير الوثائق التي أبرزت في المحكمة إلى أن اثنين ممن حكم عليهم بالإعدام نُقلوا خطأً إلى سجن بجنوب العراق، بينما لم يجر تنفيذ حكم الإعدام بحق عشر أشخاص حتى عام 1989.

لسجل الحكومة العراقية السابقة الحافل بانتهاكاتٍ شديدةٍ لحقوق الإنسان،⁴ فمن المنتظر أن تكون محاكمة الدجيل واحدةً من سلسلة محاكماتٍ تنتظر فيها المحكمة لاحقاً. لقد كان حجم انتهاكات حقوق الإنسان في العراق إبان الحكم البعثي كبيراً إلى حدٍّ يجعلها تبلغ مستوى الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تصعب المبالغة في تقدير أهمية المحاكمات الجارية أمام المحكمة العراقية العليا. فللمرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، يمثل معظم قادة الصف الأول في حكومة قمعية استمرت زمناً طويلاً أمام المحاكمة جراً الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في عهدهم. والأمر هنا لا يتعلق بتحقيق العدالة لمئات الألوف من الناس فقط، بل بسجلات التاريخ أيضاً. وتمثل هذه المحاكمة أول فرصة لتأريخ بعض أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان، ولبدء جرد حساب منهجي يتناول السياسات والقرارات التي كانت هذه الأحداث ثمرةً لها. وبعد أن تُلغيت "بيروقراطية القمع"⁵ في الحكومة السابقة بالسرية زمناً طويلاً، صار تفحص تفاصيلها ممكناً الآن، وصار من الممكن تحليل الأدلة واختبارها وتحديد المسؤولية الجزائية الفردية في جرائم حقوق الإنسان.

وفي مناخ سياسي ما فتى يشند استقطاباً منذ بدء محاكمة الدجيل، ينبغي على المحكمة العراقية العليا أن تضمن كون مسار الوقائع والإجراءات القانونية على امتداد المحاكمة مسار منصف وموثوق وخال من الثغرات. وعليها أن تبذل ما بوسعها لتصبح فوق مستوى الشكوك. وترى هيومن رايتس ووتش أن المحاكمات التي تفي بمعايير الإنصاف في حقوق الإنسان الدولية هي الأقدر على بحث الوقائع التاريخية المطروحة والتدقيق فيها، والأقدر على المساهمة في تحقيق الاعتراف العام بما عاشه الضحايا من مختلف الطوائف والإثنيات، وعلى إرساء أسس أكثر رسوخاً للمحاسبة الديمقراطية بعد فترات النزاع و/أو القمع.

وتقع على عاتق المحكمة العراقية العليا مسؤولية ثقيلة كونها الآلية الوحيدة للعدالة والمحاسبة على هذه الجرائم في العراق حتى الآن. لكنها، في الوقت عينه، مؤسسة حديثة العهد ضمن نظام قانوني أُعيد بناؤه مؤخراً، وضمن بيئةٍ كان فيها القضاة والمحامون معزولين عن التطورات الدولية في

⁴ انظر مثلاً، ميدل إيست ووتش (أصبحت الآن هيومن رايتس ووتش/قسم الشرق الأوسط)، "الإبادة الجماعية في العراق: حملة الأنفال ضد الأكراد"، (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 1993)؛ ميدل إيست ووتش، "عذابٌ لا ينتهي: انتفاضة 1991 في العراق وعقابيلها"، (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 1992)؛ هيومن رايتس ووتش/قسم الشرق الأوسط، "جريمة الإبادة الجماعية في العراق: حملة الأنفال ضد الأكراد"، (نيو هيفن: منشورات جامعة بيل، 1994)؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان، "رياح الموت: استخدام العراق للغازات السامة ضد السكان الأكراد"، (بوسطن: أطباء من أجل حقوق الإنسان، 1989).

⁵ ميدل إيست ووتش، "بيروقراطية القمع: النظام العراقي وفق كلماته"، (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 1994).

ميدان القانون الجزائي، ولم تكن لديهم خبرة في تحري ومحاكمة الجرائم الدولية المعقدة. لقد أصرت سلطة التحالف المؤقتة⁶ بقيادة الولايات المتحدة على إجراء محاكمة "بقيادة عراقية"⁷. كما عارضت الولايات المتحدة بشدة إقامة محكمة دولية أو محكمة عراقية-دولية مختلطة تحت إدارة الأمم المتحدة. وهكذا أغلق الباب أمام وجود مساهمة دولية بارزة في إقامة المحكمة.⁸ وقد كانت هناك مطالبات كثيرة بين العراقيين من أجل "سيطرة عراقية" على المحكمة.⁹ ويقضي نظام المحكمة العراقية العليا أن يكون جميع القضاة والمدعين العامين وموظفي المحكمة ومحامي الدفاع الرئيسيين من المواطنين العراقيين.¹⁰

وانطلاقاً من التزام هيومن رايتس ووتش منذ زمن بعيد بالعمل على ضمان العدالة والمحاسبة على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة أثناء حكم حزب البعث الذي استمر ثلاثة عقود في العراق، فقد تتبعت عن كثب تطورات المحكمة قبل إنشائها عام 2003 في ظل سلطة التحالف المؤقتة، وأثناء إنشائها وبعده.¹¹ كما دعونا بقوة، ولسنوات طويلة، إلى التحقيق مع قادة النظام البعثي الذي أزيح الآن ومحاكمتهم.

-
- ⁶ كانت سلطة التحالف المؤقتة سلطة احتلال في العراق منذ أبريل/نيسان 2003 حتى 30 يونيو/حزيران 2004.
- ⁷ انظر تعليقات بيير بروسبر في أبريل/نيسان 2003، وكان وقتذاك سفير الولايات المتحدة المتجول المعني بجرائم الحرب؛ وردت لدى بيتر لاندسمان، "من" ضد صدام؟"، نيويورك تايمز، 11 يوليو/تموز 2004.
- ⁸ للإطلاع على خلفيات إنشاء المحكمة وأسباب عدم وجود مشاركة دولية، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش، "الحكومة العراقية السابقة أمام المحكمة: دراسة موجزة من هيومن رايتس ووتش"، أكتوبر/تشرين الأول 2005، <http://hrw.org/backgrounder/mena/iraq1005/iraq1005.pdf>، ص 2-3.
- ⁹ انظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز حقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا في بيركلي، "أصوات عراقية: مواقف العراقيين إزاء العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي"، مايو/أيار 2004.
- ¹⁰ قانون المحكمة العراقية العليا، الجريدة الرسمية في جمهورية العراق، العدد 4006، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005؛ تُرجم إلى الإنجليزية لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، <http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/iraq.statute.engtrans.pdf>، المادة 28 (القضاة والمدعون العامون والموظفون)، المادة 19.4 (ب) (محامو الدفاع الرئيسيون).
- ¹¹ انظر مثلاً: هيومن رايتس ووتش، "العدالة للعراق: ورقة سياسات مقدمة من هيومن رايتس ووتش"، ديسمبر/كانون الأول 2002، <http://www.hrw.org/backgrounder/mena/iraq1217bg.htm>؛ "العراق - قبور بلدة المحاول الجماعية: انكشاف الحقيقة"، المجلد 15، رقم 5 (ج)، مايو/أيار 2003، <http://www.hrw.org/reports/2003/iraq0503>؛ "العراق: حالة الأدلة"، المجلد 16، رقم 7 (ج)، نوفمبر/تشرين الثاني 2004، <http://www.hrw.org/reports/2004/iraq1104/>؛ "مذكرة إلى مجلس الحكم في العراق حول نظام المحكمة العراقية الخاصة"، ديسمبر/كانون الأول 2003، <http://www.hrw.org/backgrounder/mena/iraq121703.htm>؛ "دراسة موجزة: المحكمة العراقية الخاصة، أصول المحاكمات والأدلة تخلص من حمايات أساسية"، أبريل/نيسان 2005، <http://hrw.org/english/docs/2005/04/22/iraq10533.htm>؛ "الحكومة العراقية السابقة أمام المحكمة"، أكتوبر/تشرين الثاني 2005.

لكن مسار المحكمة العراقية العليا خلال السنوات الثلاث الماضية يثير قلقاً جدياً بشأن قدرتها على النظر على نحو منصفٍ وفاعل في هذه الجرائم الجسيمة بطريقةٍ تتفق مع القانون الجنائي الدولي والمعايير الدولية للمحاكمة المنصفة.¹² وينبع جزءٌ كبير من هذا القلق من حقيقة أن العراق، وقت إنشاء المحكمة، كان "يفتقر إلى الخبرات القضائية وخبرات التحقيق المهنية والفنية اللازمة [لمقاضاة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب] بمفرده".¹³ وفي نفس الوقت، أصر المستشارون الأمريكيون في المحكمة على أن تقديم التدريب والاستشارات القانونية الكافية يستطيع تعويض هذا النقص في القدرات. ومن هنا، تعتبر المحاكمة الأولى اختباراً حاسماً لعمل المحكمة وفرصةً لإجراء تقييم يقظ وموضوعي لمجرياتها (سواءً من حيث عدالة سير المحكمة، أو فيما إذا تكونت لدى المحكمة وعناصرها الخبرة الكافية لتولي التحقيق في الجرائم الدولية المعقدة والنظر فيها قضائياً بالكفاءة اللازمة).

ومنذ بداية محاكمة الدجيل، باشرت هيومن رايتس ووتش مراقبة مكثفة لمجرياتها أمام الغرفة الأولى في المحكمة العراقية العليا. وكانت هيومن رايتس ووتش والمركز الدولي للعدالة الانتقالية أولى منظمات حقوق الإنسان الدولية التي تراقب المحاكمة مراقبةً متواصلة وتدرس مجرياتها. ومن خلال هذا التعاون، تمكنت المنظمتان من تحقيق تغطية شبة كاملة لجميع جلسات المحكمة.¹⁴ كما أجرت هيومن رايتس ووتش خلال المحاكمة أكثر من 35 مقابلة مع أطرافها الرئيسية من نواب عامين وقضاة ومحامي دفاع وأشخاص يتولون إدارة المحكمة. كما قام باحثو المنظمة بدراسة ملفات الأدلة التي قدمها قاضي التحقيق، ودرسوا إفادات المتهمين أثناء التحقيق معهم. ومع أن سلوك المتهمين الرئيسيين (مثل صدام حسين)، وما شهدته قاعة المحكمة من صخبٍ أحياناً، هو ما استقطب الشطر

¹² للإطلاع على مزيدٍ من نقاش تطورات المحكمة العراقية العليا وعلى مخاوف هيومن رايتس ووتش فيما يتعلق بنظامها، انظر هيومن رايتس ووتش، "الحكومة العراقية السابقة أمام المحكمة".

¹³ وزارة الخارجية الأمريكية، "التقرير الفصلي المقدم للكونجرس: القسم 2207، تقرير عن إغاثة العراق وإعادة بنائه" (يناير/كانون الثاني 2004)، http://www.whitehouse.gov/omb/legislative/20040105-sec2207_main_report.pdf، (تمت زيارة الرابط: في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2006)، ص 43. كما أن نقاط الضعف في النظام القانوني العراقي بعد الحرب موثقة أيضاً في "تقرير عن فريق تقييم القضاء العراقي" الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة، يونيو/حزيران 2003، وموثقة أيضاً في "بعثة تقييم الاحتياجات القانونية للعراق"، البنك الدولي ومجموعة التنمية في الأمم المتحدة، أغسطس/آب 2003.

¹⁴ من ناحية هيومن رايتس ووتش، تمت مراقبة المحاكمة بشكلٍ رئيسي من قبل باحث يعمل في الشرق الأوسط انضم إليه في قسم من المحاكمة باحثٌ من مكتب المنظمة في نيويورك. وقد تقاسمت هيومن رايتس ووتش مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية جميع المعلومات التي حصل عليها الطرفان من مراقبة المحاكمة، وكثيراً ما أجرىا مقابلاتٍ مشتركة مع أعضاء هيئة المحكمة أو مع محامي الدفاع.

الأكبر من اهتمام الناس والصحافة، فقد انصب تركيزنا على عدالة مجريات المحكمة وعلى قدرتها على النظر في الجرائم المنظورة أمامها والفصل فيها بما ينسجم مع القانون الدولي.¹⁵

والصورة التي تتمخض عنها هذه الدراسة هي صورة مؤسسة تجد صعوبة كبرى في التعامل مع جميع جوانب إجراء هذه المحاكمات المعقدة من حيث القانون والوقائع، إضافة لما يكتنف عملها من مشكلاتٍ خارجية: سوء الفهم والكرهية من جانب الرأي العام وبعض القادة السياسيين؛ والأخطار الأمنية الكبيرة والمتزايدة على جميع الأطراف؛ والانقسام المرير بين أهل القانون؛ وتزايد إحجام أطراف دولية أخرى عن المساعدة على حسن سير المحاكمة. ويعني اجتماع هذه الحدود المفروضة على المحكمة (في محاكمة الدجيل) أنها لم تفِ بالمعايير الأساسية بالمحاكمة المنصفة مما يؤدي إلى الشك في مصداقيتها. وقد وثقنا عدداً من جوانب الخلل الإداري والإجرائي الخطيرة فيها، إضافة إلى عددٍ من العيوب المتصلة بالقانون الموضوعي.

وإذا نظرنا إلى هذه المشكلات معاً نجد أنها تشير بقوة إلى استنتاج مفاده أن الخبرة العملية والقانونية لدى الأطراف الأساسية في المحكمة (قضاة الحكم، وإدارة المحكمة، والمدعين العامين، ومحامي الدفاع) ليست كافية لإجراء محاكمةٍ منصفةٍ وفاعلة لجرائم بهذه الضخامة. وعلاوةً على هذا، ومع أن المستشارين القانونيين غير العراقيين الذين قدمتهم السفارة الأمريكية كانوا ضروريين لعمل المحكمة اليومي، فقد كانوا بديلاً سيئاً عن المشاركة المباشرة من جانب قضاة ومحامين ومديرين دوليين فيها. ونقول أخيراً أن بإمكان "المستشارين" تقديم المشورة، لكنهم لا يستطيعون المشاركة الفاعلة لضمان تلبية المعايير الدولية الأساسية.

وفي هذا التقرير، تعرض هيو من رايتس ووتش المخاوف الأساسية التي ظهرت نتيجة مراقبتها لمحاكمة الدجيل والأبحاث التي أجرتها على المحكمة. وتنقسم هذه المخاوف إلى فئاتٍ ثلاث: الصعوبات الإدارية التي عرقلت سلاسة مجريات المحاكمة إلى حدٍ كبير وأثرت على عدالتها؛ والمشكلات الإجرائية التي ظهرت في سياق المحاكمة؛ والمشكلات الموضوعية في مطالبة النيابة وقضاة التحقيق، مما يظهر ضعفاً في فهم عناصر الإثبات اللازمة لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي.

¹⁵ يعتبر القانون الدولي أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية؛ وبالتالي فإن شرعية النظر فيها ترتبط على نحوٍ لا فكاك منه بما إذا كانت المحكمة تفي بمعايير المحاكمة المنصفة وتطبق القانون الجنائي الدولي الموضوعي على نحوٍ سليم.

وبسبب الأخطار الأمنية الشديدة التي تحدى بجميع الأشخاص المشاركين في مجريات المحاكمة، وكذلك بسبب رغبة من قبلناهم في التحدث صراحة عن كل ما يثير قلقهم، لم تجر الإشارة إلى من اقتبسنا أقوالهم في هذا التقرير بأسمائهم الشخصية، بل اكتفينا بإدراج ما يشير إلى أدوارهم (كالقول مثلاً: "قاض"، أو "محامي دفاع"، إلخ).

بدأت المحاكمة الثانية أمام المحكمة العراقية العليا في 21 أغسطس/آب 2006. وهي تتعلق بسلسلة من الهجمات الواسعة التي شنها الجيش العراقي على السكان الأكراد في شمال العراق خلال عام 1988، وتُعرف باسم "حملة الأنفال". وتضمنت هذه الحملة استخداماً متكرراً للأسلحة الكيميائية، وأسفرت عن مقتل ما يتراوح بين 50,000 و100,000 مدني كردي. وإضافة إلى ستة من المتهمين، فإن صدام حسين من بين المتهمين في هذه القضية أيضاً (هو متهمٌ بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).¹⁶ ولا تزال المحاكمة جارية وقت كتابة هذا التقرير.

¹⁶ المتهمون الآخرون في قضية الأنفال هم: علي حسن المجيد التكريتي (متهمٌ بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)؛ وطاهر توفيق العاني (متهمٌ بجرائم ضد الإنسانية)؛ وصابر عبد العزيز الدوري (متهمٌ بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)؛ وفرحان مطلق الجبوري (بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)؛ وسلطان هاشم أحمد الطائي (متهمٌ بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)؛ وحسين رشيد التكريتي (متهمٌ بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية).

II. الملخص

يوثق هذا التقرير مواطن خلل إجرائية خطيرة في إدارة المحكمة العراقية العليا لمحاكمة الدجيل. ومنها:

- أفعال الحكومة التي أساءت إلى استقلالية المحكمة وحياديتها المفترضة؛
- عدم ضمان توضيح التهم الموجهة إلى المتهمين بالتفصيل؛
- نواقص كثيرة في مجال الكشف عن أدلة الإثبات وأدلة التبرئة ووثائق المحكمة المهمة في الوقت الصحيح؛
- وقوع انتهاكات لحق المتهمين الأساسي (بموجب معايير المحاكمة المنصفة) في مواجهة شهود الإثبات؛
- العيوب التي شابته مظهر المحكمة فأخلت بالنزاهة الظاهرة لرئيس المحكمة.

وتعكس كيفية إدارة المحكمة (كما يوثق هذا التقرير) افتقاراً كبيراً إلى فهم المبادئ الأساسية للحكومة المنصفة وكيفية الحفاظ عليها عند إجراء محاكمة معقدة نسبياً. والنتيجة محاكمة لا تفي بالمعايير الأساسية للمحاكمة المنصفة. وفي ظل هذه الظروف يقوم الشك في سلامة قرار الحكم. كما أن إنزال عقوبة الإعدام (وهي عقوبة قاسية ولاإنسانية إلى درجة كبيرة) بعد محاكمة غير منصفة أمرٌ لا يمكن الدفاع عنه.

وبمعزلٍ عن مجريات المحكمة نفسها، يبين هذا التقرير أن المحكمة العراقية العليا عانت الأمرين في أداء الوظائف الأساسية الكامنة في جوهر المحاكمة المنصفة والفاعلة بقدر من الكفاءة. إن المحكمة تفتقر إلى برنامج عمل ناجح، وإلى برنامج فعال لحماية الشهود، وإلى "مكتب دفاع" يمكنه ضمان الدفاع النشط عن المتهمين. كما أدى التدهور الحاد في البيئة الأمنية منذ عام 2004 إلى مفاقمة هذه النواقص الإدارية، لكن سوء الظروف الأمنية لا يكفي لتفسير مواضع القصور في عمل المحكمة. بل أن الحقائق التي جمعتها هيومن رايتس ووتش تشير إلى ضعف كبير في قدرات إدارة المحكمة والقضاة والنواب العاميين ومحامي الدفاع. إن بعض جوانب الضعف، التي يشير إليها هذا التقرير مثل الغياب الكامل لاستراتيجية الإعلام والتواصل، يصعب الآن إصلاحه بفعل الأوضاع الأمنية. لكن المحكمة امتنعت عن اغتنام الفرصة لوضع هذا البرنامج عندما كانت الظروف الأمنية تسمح بذلك.

وتشير المخاوف التي نوثقها في هذا التقرير إلى الحاجة إلى إصلاحات كبيرة في هيكلية المحكمة العراقية العليا وعملها إذا كان لها أن تحظى بفرصة حقيقية لإجراء محاكماتٍ لاحقةٍ منصفةٍ تتمتع بالمصداقية. وليس التكوين الحالي للمحكمة مما يساعد على تقديم مساعدة دولية فعالة في إدارة المحاكمة. ولا بد من إعادة النظر في هيكلية المحكمة لضمان المشاركة الدولية فيها على جميع المستويات، ولإيجاد إدارة مستقلة وفاعلة لها من أجل الإشراف على سلامة المؤسسة كلها. وفي ظل غياب هذه الإصلاحات يظل الشك العميق قائماً في مصداقية المحكمة العراقية العليا كمؤسسة قضائية مستقلة منصفة.

III. التوصيات

إلى الحكومة العراقية

- الكف عن استخدام المادة 4 (4) من نظام المحكمة العراقية العليا لاستبدال القضاة. ويجب ترك جميع الاعتراضات المتعلقة بالتحيز لكي تنتظر فيها الغرفة الاستئنافية في المحكمة العراقية العليا طبقاً لأنظمتها؛
- التقليل من تصريحات المسؤولين الحكوميين والشخصيات السياسية حول مسؤولية أو براءة المتهمين المائلين أمام المحكمة العراقية العليا، وحول سلوك القضاة في قاعة المحكمة، أو حول محتوى المحاكمة الجارية؛
- التقليل من تصريحات المسؤولين الحكوميين التي قد يمكن النظر إليها بوصفها محاولة لاستخدام الضغط الشعبي على المحكمة وعلى اتخاذ القرارات فيها؛
- توفير الترتيبات الأمنية التي تقرها الحكومة فيما يتعلق بالمحكمة العراقية العليا وبمحامي الدفاع الخاصين من حيث تأمين رواتب حراسهم المسلحين.

إلى البرلمان العراقي والمحكمة العراقية العليا

- إعادة النظر في نظام المحكمة العراقية العليا بما يسمح للأشخاص الذين لديهم خبرة في المحاكمات الجنائية الدولية بالمشاركة المباشرة في مجريات المحاكمة كقضاة ومدعين عامين ومحامي دفاع، وذلك إلى جانب من يقوم بهذه المهام من العراقيين؛
- إعادة النظر في نظام المحكمة العراقية العليا بهدف إقامة قسم إداري يكون كياناً مستقلاً ويقوده شخصٌ متمرسٌ في إدارة المحاكمات الجنائية المعقدة والمؤسسات القضائية، وتكون مهمة هذا القسم خدمة متطلبات الدفاع إضافة إلى متطلبات النيابة والقضاة؛
- إعادة النظر في نظام المحكمة العراقية العليا على نحو يخفف من الدور الإداري الذي يلعبه رئيس المحكمة؛
- إعادة النظر في نظام المحكمة لإلغاء المادة 4 (4) منه وتعديل المادة 33 المتعلقة بالأعضاء السابقين في حزب البعث. فلا يجوز تنحية القضاة بسبب عضويتهم السابقة في حزب البعث إلا بعد تقييم سلوك كل قاضٍ على حدة في الماضي، ويجب إجراء هذا التقييم بموجب التدابير التأديبية المقررة في نظام المحكمة العراقية العليا؛
- إعادة النظر في المحكمة العراقية العليا لإزالة ما توجبه أحكامها من كون الناطق باسم المحكمة قاضياً أو مدعياً عاماً؛

- إلغاء عقوبة الإعدام.

إلى المحكمة العراقية العليا

- الإطلاق الفوري لبرنامج إعلامي يديره شخصٌ خبيرٌ بالتواصل؛
- اعتماد نظام للتواصل مع محامي الدفاع الخاصين، وابتكار أساليب للتحقق من تسليم الوثائق والمذكرات، وذلك مع أخذ الصعوبات التي يواجهها المحامون في الوصول إلى مقر المحكمة خارج مواعيد انعقادها بعين الاعتبار؛
- اعتماد برامج تدريبية من أجل العاملين الإداريين؛
- استخدام أخصائيين ذوي خبرة في حماية الشهود لوضع برنامج شامل لحماية الشهود وإدارته؛
- إقامة نظام من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة عند دراسة الأدلة والوثائق المتوفرة لدى المحكمة، وذلك بغية ضمان الكشف الكامل عن أدلة التبرئة بموجب أنظمة المحكمة العراقية العليا؛
- مراقبة الكشف عن الأدلة من قبل النيابة لتجنب التأخير في الكشف عن أدلة التبرئة أو الإقلال منه؛
- ضمان الكشف عن هوية الشهود أمام الدفاع من غير تأخير؛
- وضع منهجية مغللة لتطبيق إجراءات الحماية داخل المحكمة؛
- تعيين شخص مسئول (مع ما يلزمه من موظفين) عن ضمان التدابير الأمنية لحماية محامي الدفاع. ووضع وتنفيذ خطة أمنية شاملة لحماية محامي الدفاع تكون خاضعة للإشراف؛
- الاستجابة السريعة المغللة للمذكرات المتعلقة بالقضايا الإجرائية الأساسية؛
- اعتماد أسلوب التسجيل الخطي الحرفي لمجريات المحاكمة بحيث يجري الكشف عنه أمام جميع أطراف القضية على نحو منتظم؛
- اعتماد أسلوب عقد مداوالات منتظمة قبل بدء المحاكمة بفترة كافية من أجل التقييم الموضوعي لجاهزية الطرفين للمحاكمة، وإصدار أوامر تنظيمية تحدد الجدول الزمني للجلسات؛
- ضمان الوضوح والتنظيم الكافي لملفات الأدلة عند تسليمها إلى الدفاع، وضمان إطلاع الدفاع على الأقوال التي أدلى بها المتهمون أثناء استجوابهم؛
- إنشاء برنامج تدريبي مكثف ومستمر من أجل محامي مكتب الدفاع بحيث يتناول القانون الجنائي الدولي وأصول المحاكمات الجنائية الدولية. وتعيين محامي جنائي دولي مخضرم مستشاراً لدى رئيس مكتب الدفاع؛
- ضمان توفر الدعم اللوجستي والإداري لمحامي الدفاع الخاصين، وذلك عبر مكتب الدفاع.